



قرار رقم: ١/٢٣

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على المرسوم رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناءً على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناءً على القرار رقم 1/30 تاريخ 2012/2/23

بناءً على القرار رقم 1/43 تاريخ 2021/10/21

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 1967/67 وتعديلاته (رسم الطابع المالي)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لا تمنح إجازة الشهادات الصناعية والإفادات الى المصانع التي تستخدم مواد كيميائية، إلا بعد ابراز ما يثبت قيام الجهة طالبة الشهادة باستخدام مهندس كيميائي أو كيميائي مجاز، للإشراف الدائم والمباشر على استخدام المواد الكيميائية وتخزينها ونقلها والتخلص منها وفقاً للأصول العلمية والفنية، كذلك للإشراف على الإجراءات والتعليمات اللازمة الواجب اتباعها في المصنع ومحيطه من قبل جميع العاملين فيه والمتعاملين معه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ الى من يلزم. ٢٢ / ٣ / ٢٢٢٠

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

